



## قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،  
وبناءً على الأمر السامي الكريم رقم ٣٤٤٥٧ وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٣هـ المتضمن منح تأشيرات العمل للمؤسسات والشركات، وخدم المنازل للأفراد، بتنظيم عملية تأشيرات الدخول إلى المملكة بغرض العمل.  
يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضوابط استقدام العمالة المنزلية وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من القرارات الصادرة من الوزارة.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رابعاً: على الوكالة المختصة تبليغ هذا القرار إلى الجهات المنفذة.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

## ضوابط منح تأشيرات استقدام عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم للأفراد



## المحتويات

- 3.....التأشيرات العامة
- 4.....القدرة المالية
- 5.....ذوي الإحتياجات الخاصة
- 6.....الإشتراطات العامة
- 7.....التأشيرة البديلة
- 8.....الأحكام العامة

## التأشيرات العامة

الجنسية	الجنس	الحالة الاجتماعية	أبناء	عدد التأشيرات	الحد الأعلى للتأشيرات الرجالية	الحد الأعلى للتأشيرات النسائية	المهن المسموحة	القدرة المالية	الاشتراطات
مواطن	ذكر	متزوج	—	5	3 / منها عامل منزلي واحد فقط	—	وفق المهن المسموح بها	جدول 1.1	—
		غير متزوج	نعم	5	3 / منها عامل منزلي واحد فقط	—	وفق المهن المسموح بها	جدول 1.1	—
		أعزب	لا	2	منها عامل منزلي واحد فقط	—	عامل منزلي - سائق خاص - طباط - ممرض - أخصائي علاج طبيعي - أخصائي نطق وتغاطب - مدرس خاص	جدول 1.2	- لا يقل عمر صاحب الطلب عن 24 سنة - عدم تكرار المهنة - المهن من نفس جنس صاحب الطلب
	أنثى	متزوجة	—	5	3 / منها عامل منزلي واحد فقط	3 عاملات منزليات	جميع المهن متضمنه المهن الصحية	جدول 1.1	—
		غير متزوجة	نعم	5	3 / منها عامل منزلي واحد فقط	—	جميع المهن متضمنه المهن الصحية	جدول 1.1	—
		عزباء	لا	2	2	—	عاملة منزلية - سائق خاص - طباط - ممرضه - أخصائية علاج طبيعي - أخصائية نطق وتغاطب - مدرسة خاصة	جدول 1.2	- لا يقل عمر صاحب الطلب عن 24 سنة - عدم تكرار المهنة المطلوبه - الهمن من نفس جنس مقدم الطلب ، بإستثناء مهنة ( سائق خاص )
أجنبي	ذكر	متزوج	—	2	2	—	عاملة منزلية - سائق خاص - طباط - مربية منزلية - عامل منزلي - ممرض - أخصائي/ة علاج طبيعي - أخصائي/ة نطق وتغاطب - مدرس/ة خاصة	جدول 1.3	- موظف ، مستثمر - - عدم تكرار المهنة
		أعزب ( مستثمر )	—	1	1	—	سائق خاص - طباط - عامل منزلي	جدول 1.4	- مستثمر - لا يقل عمر صاحب الطلب عن 24 سنة
	أنثى	زوجة مواطن	—	2	2	—	عاملة/ة منزلية - سائق خاص - طباط - ممرضه - أخصائي/ة علاج طبيعي - أخصائي/ة نطق وتغاطب - مدرس/ة خاصة	جدول 1.1	- عدم تكرار المهنة - موظفة أو مستثمره
		أرملة ، مطلقة ، معلقة من مواطن	نعم	2	2	—	عاملة منزلية - سائق خاص - طباط - ممرضه - أخصائية علاج طبيعي - أخصائية نطق وتغاطب - مدرسة خاصة	جدول 1.1	- عدم تكرار المهنة
		زوجة أجنبي	—	2	2	—	عاملة منزلية - سائق خاص - طباط - ممرضه - أخصائية علاج طبيعي - أخصائية نطق وتغاطب - مدرسة خاصة	جدول 1.3	- عدم تكرار المهنة - موظفة أو مستثمره

جدول 1.1

التأشيرة	تعريف بالراتب	رصيد الشهادة البنكية
الأولى	يكفى بإثبات الوظيفة	25.000
الثانية	7.000	60.000
الثالثة	14.000	90.000
الرابعة	20.000	180.000
الخامسة	30.000	350.000

جدول 1.2

التأشيرة	تعريف بالراتب	رصيد الشهادة البنكية
الأولى	5.000	35.000
الثانية	10.000	80.000

جدول 1.3

التأشيرة	تعريف بالراتب (موظف)	رصيد الشهادة البنكية (مستثمر)
الأولى	10.000	100.000
الثانية	20.000	200.000

جدول 1.4

التأشيرة	رصيد الشهادة البنكية (مستثمر)
الأولى	120.000

## ذوي الإحتياجات الخاصة

الجنس	عمر مقدم الطلب	المهن المسموحة	عدد التأشيرات	الإشتراطات
ذكر	18 سنة فأقل	عاملة منزلية ، عامل منزلي ، سائق خاص	3	التأشيرة المطلوبة من نفس جنس صاحب الطلب
أنثى	أكثر من 18 سنة لا يوجد عمر محدد	عامل منزلي ، سائق خاص عاملة منزلية ، سائق خاص		

جدول 1.5		
التأشيرة	تعريف بالراتب	رصيد الشهادة البنكية
الأولى	معفى	
الثانية	5.000	25.000
الثالثة	8.000	60.000



## الإشتراطات العامة

يثبت مشتركي ومتقاعدي المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية القدرة المالية بشهادة صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات توضح الأجر الشهري , على ألا يتجاوز تاريخها ( 60 ) يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

يثبت (موظف/ة ) القطاع الحكومي لمن تقدم جهة عمله خدمة التعريف الإلكتروني ( يرمز تحقق ) القدرة المالية بشهادة إلكترونية برمز تحقق , صادرة من الموقع الإلكتروني لجهة العمل , يحدد تاريخ صلاحيتها بناء على المدة المحددة لظهور الشهادة بموقع جهة العمل على ألا يتجاوز تاريخها ( 360 ) يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

يثبت (موظف/ة ) القطاع الحكومي القدرة المالية بشهادة تعريف مطبوعة , صادرة من جهة العمل توضح الأجر الشهري على ألا يتجاوز تاريخها ( 360 ) يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

يثبت متقاعدي القطاع الحكومي القدرة المالية بشهادة تعريف إلكترونية ( يرمز تحقق ) صادرة من موقع المؤسسة العامة للتقاعد يحدد تاريخ صلاحيتها بناء على المدة المحددة لظهور الشهادة بموقع المؤسسة على ألا يتجاوز تاريخها ( 360 ) يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

يجوز اثبات القدرة المالية عبر تقديم شهادة بنكية رسمية شخصية توضح الرصيد الحالي , على ألا يتجاوز تاريخها ( 90 ) يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

يثبت أصحاب الأعمال ( المستثمر , المستثمرة ) القدرة المالية عبر تقديم شهادة بنكية رسمية شخصية توضح الرصيد الحالي صادرة من أحد البنوك المحلية بالسعودية , على ألا يتجاوز تاريخها ( 90 ) يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

يثبت صاحب الطلب من ذوي الإحتياجات الخاصة أو وكالة المسجل في نظام رعاية القدرة المالية للموظف الحكومي بشهادة تعريف مطبوعة , صادرة من جهة العمل توضح الأجر الشهري على ألا يتجاوز تاريخها ( 360 ) يوماً من تاريخ تقديم الطلب , مشتركي ومتقاعدي المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية القدرة المالية بشهادة صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات توضح الأجر الشهري , على ألا يتجاوز تاريخها ( 60 ) يوماً من تاريخ تقديم الطلب , كما يجوز اثبات القدرة المالية عبر تقديم شهادة بنكية رسمية شخصية توضح الرصيد الحالي , على ألا يتجاوز تاريخها ( 90 ) يوماً من تاريخ تقديم الطلب .



## التأشيرة البديلة

الإشتراطات المطلوبة			
الحالة	الرسوم	حالة الإستحقاق	الشروط الواجب توافرها
خروج العامل المنزلي / العاملة المنزلية من المملكة خروجاً نهائياً خلال الـ 90 يوماً الأولى من وصوله للمملكة ( فترة التجربة )	معفاة	أن يكون صاحب العمل مستحق لهذه التأشير وفقاً لضوابط المعتمدة	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ أن يكون سبب إنهاء عقد العمال موافقاً لنظام الوزارة .</li> <li>■ يصدر صاحب الطلب تأشيرة خروج نهائي من الجوازات .</li> <li>■ أن يلتزم صاحب الطلب بإتمام إجراءات مغادرة العامل أو العاملة المنزلية خلال المدة النظامية لتأشيرة الخروج النهائي .</li> <li>■ أن تتوفر لدى صاحب الطلب ذات الشروط المحددة للإستخدام حسب حالته .</li> <li>■ يتم إصدار تأشيرة بديلة للمهن التالية فقط: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ سائق خاص</li> <li>○ عاملة منزلية</li> <li>○ عامل منزلي</li> </ul> </li> </ul>



## الأحكام العامة

تمتلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حق الإطلاع على الإعتماد المالي لصاحب الطلب والرفض والقبول بناء عليه .
يجوز الإستقدام من جميع الجنسيات المسموح بها عدا ما يتم منعه نظاماً .
في أي من الحالات التي تجتمع فيها لنفس الشخص أكثر من صفة مما ورد في هذه الضوابط , فإنه يتعين حينها معاملته بالصفة التي توفر له عدداً أكثر من التأشيرات وأقل من الشروط .
يطبق على نقل الخدمات للعمالة المنزلية ذات الضوابط المحددة للإستقدام في هذا القرار .
في أي من حالات الإستقدام للعمالة المنزلية مما لم يرد أعلاه , فإنه يتعين الرفع للإدارة المختصة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لإتخاذ القرار المناسب .
يتم تقديم طلبات إصدار التأشيرات عبر القنوات المعتمدة لذلك " بوابة مساند "
يتحمل صاحب الطلب المسؤولية الكاملة عن صحة مرفقات اثبات الأهلية , كما يتحمل تبعات تقديم أي ملف غير صحيح وفق ماتقتضيه أنظمة الوزارة .
يحق للجهة المخولة قانونياً سن الشروط المطلوب وجودها لنماذج إثبات الأهلية .